# نَفْحُ الأَرْجِ بِأَحْكَامِ الثَّلْجِ

جمعه وأعده

بدرالدين موسى عبيرز

## مقدمة

إنَّ الحمدَ لله نَحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرورِ أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَن يهده الله، فلا مضل له، ومن يضلل، فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحْدَه لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾[آل عمران: 102].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: 1].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾[الأحزاب: 70 - 71].

أما بعد: فإنَّ أصدقَ الحديث كتاب الله – تعالى – وخير الهدي هدي محمد – صلَّى الله عليه وسلَّم – وشر الأمور مُحدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد : فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا حضر الشتاء تعاهد رعيته وكتب لهم بالوصية :"إن الشتاء قد حضر وهو عدو فتأهبوا له أهبته من الصوف والخفاف والجوارب ، واتخذوا الصوف شعارًا(وهي ما يلي البدن) ودثارًا (الملابس الخارجية) فإن البرد عدو سريع دخوله بعيد خروجه".ومن كلام يحيى بن معاذ :"الليل طويل فلا تقصره بمنامك والإسلام نقي فلا تدنسه بآثامك".وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال :"مرحبًا بالشتاء ، تنزل فيه البركة ويطول فيه الليل للقيام ويقصر فيه النهار للصيام". ومن درر كلام الحسن البصري قال :"نعم زمان المؤمن الشتاء ليله طويل يقومه ، ونهاره قصير يصومه" وعن عبيد بن عمير رحمه الله أنه كان إذا جاء الشتاء قال:"يا أهل القرآن ! طال ليلكم طويل لقراءتكم فاقرؤوا ، وقصر النهار لصيامكم فصوموا".وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( الصوم في

الشتاء الغنيمة الباردة ) رواه أحمد وحسنه الألباني قال الخطابي : الغنيمة الباردة أي السهله ولأن حرة العطش لاتنال الصائم فيه .وقال ابن رجب : معنى أنها غنيمة باردة أنها حصلت بغير قتال ولا تعب ولا مشقة ، فصاحبها يحوز هذه الغنيمة عفوا صفوا بغير كلفة .فحري بك اقتناص هذه الغنيمة لا سيما في الأيام الفاضلة مثل الاثنين والخميس أو الأيام البيض ونحو ذلك .

هذه تذكرة والذكرى تنفع المؤمنين وفي هذا الفصل البارد يكثر فيه ما ينزل من السماء من البركات كما قال الله تعالى { وأنزلنا من السماء ماءا مباركا }والماء المنزل من السماء ينزل مطرا وثلجا وبردا قال تعالى:( ألم تر أن الله يزجي سحابًا ثم يؤلف بينه ثم يجعله ركامًا فترى الودق يخرج من خلاله وينزل من السماء من جبال فيها من برد فيصيب به من يشاء ويصرفه عن من يشاء) ومن المعلوم أن كل شيئ فيما يخص حياة العباد إلا وله حكم في هذا الدين وممن راق لي هو جمع الأحكام المتعلقة بالثلج مما ورد فيه من نصوص ومما ورد فيه لأهل العلم من كلام في رسالة لطيفة عسى الله أن ينفع بها ومما رأيت ووقفت عليه فيما يخص هذا الموضوع من كتب أهل العلم رسالة واسمها " **رسالة فيما ورد في الثلج والجمد والبرد**" لمحمد بن قاسم العبدلي الموصلي رحمه الله وجاء فيها الإشارة إلى بعض ما يخص الثلج من الناحية الشرعية وهو قليل وتطرق فيها إلى ما يخص الثلج من ناحية الحقائق

العلمية كتشكله وما إلى ذلك وهو كثير بالنسبة للرسالة وإلا فهي رسالة لطيفة تقع في ثلاثين صفحة فقط والله من وراء القصد أسأل الله عزوجل الإخلاص في القول والعمل إنه ولي ذلك والقادر عليه

**وكتب صبيحة**

**يوم الخميس 11 جمادى الأولى 1438 هـ**

**الموافق ل 9 فيفري 2017 م**

**الفقير إلى ربه بدرالدين موسى عبيرز السطيفي**

**إمام مسجد حمزة بن عبد المطلب**

**ـ حمام السخنة  سطيف ـ**

**حرسها الله وسائر بلاد المسلمين**

# معاني كلمة ثلج

جاء في لسان العرب لابن منظور رحمه الله :"

الثلج : الذي يسقط من السماء – معروف – . وفي حديث الدعاء : واغسل خطاي بماء الثلج والبرد ، إنما خصهما بالذكر تأكيدا للطهارة ومبالغة فيها ; لأنهما ماءان مفطوران على خلقتهما ، لم يستعملا ولم تنلهما الأيدي ولم تخضهما الأرجل ،كسائر المياه التي خالطت التراب ، وجرت في الأنهار وجمعت في الحياض ، فكانا أحق بكمال الطهارة . وقد أثلج يومنا . وأثلجوا : دخلوا في الثلج . وثلجوا : أصابهم الثلج . وأرض مثلوجة : أصابها ثلج . وماء مثلوج : مبرد بالثلج ; قال:

لو ذقت فاها بعد نوم المدلج والصبح لما هم بالتبلج

قلت جنى النحل بماء الحشرج يخال مثلوجا وإن لم يثلج

وثلجت الأرض وأثلجت : أصابها الثلج . وثلجتنا السماء تثلج – بالضم – : كما يقال مطرتنا . وأثلج الحافر : بلغ الطين . وثلجت نفسي بالشيء

ثلجا ، وثلجت تثلج وتثلج ثلوجا : اشتفت به ، واطمأنت إليه ، وقيل : عرفته وسرت به . الأصمعي :ثلجت نفسي – بكسر اللام – لغة فيه . ابن السكيت :ثلجت بما خبرتني أي : اشتفيت به ، وسكن قلبي إليه . وفي حديث عمر –رضي الله عنه – : حتى أتاه الثلج واليقين . يقال : ثلجت نفسي بالأمر ، إذا اطمأنت إليه ، وسكنت وثبت فيها ووثقت به ، ومنه حديث ابن ذي يزن :وثلج صدرك ; ومنه حديث الأحوص :أعطيك ما تثلج إليه . وثلج قلبه ، وثلج : تيقن . وثلج قلبه : بلد وذهب . ورجل مثلوج الفؤاد : بليد ; قال أبو خراش الهذلي :

ولم يك مثلوج الفؤاد مهيجا أضاع الشباب في الربيلة والخفض

وقال كعب بن لؤي لأخيه عامر بن لؤي :

لئن كنت مثلوج الفؤاد لقد بدا لجمع لؤي منك ذلة ذي غمض

ابن الأعرابي :ثلج قلبه إذا بلد . وثلج به إذا سر به وسكن إليه ; وأنشد :

فلو كنت مثلوج الفؤاد إذا بدت بلاد الأعادي لا أمر ولا أحلي

أي لو كنت بليد الفؤاد ، كنت لا آتي بحلو ولا مر من الفعل . شمر :ثلج صدري لذلك الأمر أي : انشرح ونقع به ، يثلج ثلجا . وقد ثلجته إذا نقعته وبللته ; وقال عبيد :

في روضة ثلج الربيع قرارها      مولية لم يستطعها الرود

وماء ثلج : بارد . قال الفارسي :وهو كما قالوا بارد القلب ; وأنشد :

ولكن قلبا بين جنبيك بارد

والثلج : البلداء من الرجال . والثلج : فرخ العقاب . ابن الأعرابي :الثلج الفرحون بالأخبار . وثلج الرجل إذا برد قلبه عن شيء ، وإذا فرح أيضا : فقد ثلج . وحفر حتى أثلج أي : بلغ الطين . وحفر فأثلج إذا بلغ الثرى والنبط . ويقال : قد أثلج صدري خبر وارد ، أي : شفاني وسكنني فثلجت إليه . ونصل ثلاجي إذا اشتد بياضه . أبو عمرو :إذا انتهى الحافر إلى الطين في النهر قال : أثلجت

وجاء تاج العروس

" والثَّلاّجُ : بائِعُة و " ثلاَّجُ : " اسمٌ والمِثْلَجَة : مَوْضِعُه " وفي نسخة : والمِثْلَجَةُ : موضِعُه واسْمٌ . " وعن الأَصمعيّ : ثَلِجتْ نفسي بكسر اللاّم : لغة فيه . وعن ابنِ السِّكِّيت : ثَلِجْتُ بما خَبَّرْتَنِي أَي اشْتَفَيْتُ بِه وسكَنَ قَلْبِي إِليه وفي حديث عُمرَ رضى الله عنه : " حتَّى أَتاهُ الثَّلَجُ واليَقِين " . يقال : ثَلَجَتْ نفسِى بالأَمر إِذا اطمأَنَّتْ إِليه وسَكَنَتْ ووَثِقَتْ به ومنه حديثُ ابنِ ذي يَزَن : " وثَلَجَ صَدْرُك " ومنه حديثُ الأَحوص : " أُعْطِيكَ

ما تَثْلُجُ إِليه " وثَلَجَ قَلبُه وثَلِجَ : تيَقَّنَ . " كأَثْلَجَتْ " يقال : قد أَثْلَجَ صَدْرِي خَبَرٌ وارِدٌ أَي شَفاني وسَكَّنَنِي وهو مجَاز ونقل اللَّبْلِيّ في شرح الفصيح عن عبد الحقّ : ثَلِجَ قَلْبِي بالكسر : تيَقَّنَ . ومِن سجعات الأَساس : الحمدُ لله علَى بَلَجِ الجَبِين وثَلَجِ اليَقِين . وإِنما قيل : إِنّ الثَّلَجَ محرّكةً بمعنَى اليَقِينِ مجازٌ ؛ لأَنَّه مأْخوذٌ من الاستِلْذاذِ بالماءِ البارِدِ المعَانِي بالثَّلْجِ ونحوِه . من المجاز : ثُلجَ قلبُه : بَلُدَ وذَهَب وثَلِجَ كخَجِلَ " ثَلَجاً محرّكةً : اطْمَأَنَّ . وعن ابن الأَعْرَابِيّ : ثُلِجَ الرّجُلُ إِذا بَرَدَ قَلبُه عن شيْءٍ وإِذا " فَرِحَ " أَيضاً فقد ثُلِجَ . وأَثْلَجْتُهُ " : فرَّحْتُه . من المجاز : " نَصْلٌ ثُلاجِيٌّ كغُرَابِيٍّ : شَدِيدُ البَياضِ " وكذا حَدِيدَةٌ ثُلاجِيَّةٌ . الماءُ الثَّلِجُ " كَكَتِفٍ : البارِدُ " قال : وهو كما قالُوا : بارِدُ القَلْبِ أَنشد :

" ولكِنَّ قَلْباً بين جَنْبَيْكَ بارِدُ قال شَمِرٌ : و " ثَلَجَهُ " يَثْلُج ثَلْجاً " نَقَعَهُ وَبَلَّهُ " وقال عَبِيدٌ ؛ فِي رَوْضَةٍ ثَلَجَ الرَّبِيعُ قَرارَهَا ... مَوْلِيَّةٍ لم يَسْتَطِعْها الرُّوَّدُ ثَلَجَ " وأَثْلَجَ : أَصَابَ الثَّلْجُ " وأَرضٌ مَثْلُوجَةٌ : أَصابَهَا الثَّلْجُ . من المجاز : أَثْلَجَ " ماءُ البِئْرِ " إِذا " أَقْلَعَ " ومنه : أَثْلَجَتْ عنه الحُمّى إِذا أَقْلَعَتْ . " والإِثْلاجُ : الإِفْلاجُ " بالفَاءِ بدل عن الثّاءِ . " وبَنُو ثَلْجٍ : قَبِيلَةٌ " هو ثَلْجُ ابنُ عَمْرِو بنِ مالِكِ بنِ عبد مَنَاةَ بنِ هُبَلَ بنِ عبدِ الله بنِ كِنَانَةَ بنِ قُضَاعَةَ . " وجَبَلُ الثَّلْجِ : بِدِمَشْقَ " " ورَبِيعُ بنُ ثَلْجٍ : شاعِرٌ " . " ومُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي

الثَّلْجِ : شَيْخُ البُخَارِىّ " صاحِبِ الصَّحِيح . " ومُحَمّدُ بنُ شُجَاعٍ الثَّلْجِىّ " إِلى القَبِيلَة أَو إِلى بَيْعِ الثَّلْجِ وصحّفه بعضُهم بالبَلْخِيّ وهو وَهَمٌ وهو تلميذُ الحَسَنِ بنِ زيادٍ صاحبِ أَبي حَنِيفةَ رضى الله عنه " فَقِيهٌ مُبْتَدِعٌ " غير ثقةٍ مات سنة 266 وقد سقط ذكرُه مِن نسخةِ شيخِنا فاستدركه على المصنّف ومما يستدرك عليه : ماءٌ مَثْلُوجٌ : مُبَرَّدٌ بالثَّلْجِ قال :

" لو ذُقْتَ فَاهَا بعدَ نَوْمِ المدْلِجِ

" والصُّبْحِ لَمَّا هَمّ بالتَّبَلُّجِ

" قُلْتَ جَنَى النَّحْلِ بِماءِ الحَشْرَجِ

" يُخَالُ مَثْلُوجاً وإِنْ لَمْ يُثْلَجِ وأَثْلَجَ عامُلنا وأَثلجَ النَّاسُ بمكانِ كذا من الأَساس . والثُّلُجُ بضمّتين : البُلَداءُ من الرِّجالِ . وعن ابن الأَعرابيّ الثُّلُج : الفَرِحُونَ بالأَخبار . والثُّلَجُ كصُرَد : فَرْخُ العُقَاب . قلت : وقد تقدّم في ت ل ج ولعلَّ أَحدَهما تصحيفٌ عن الآخر أَوهما لُغَتَان . وما أَثْلَجَنِي بهذا الأَمْرِ : ما أَسَرَّنِي

وجاء في " النهاية في غريب الحديث والأثر"

ثلج (في حديث عمر رضي الله عنه " : حتى أتاه الثلج واليقين "يقال ثلجت نفسي بالأمر تثلج ثلجا ، وثلجت تثلج ثلوجا إذا اطمأنت إليه

وسكنت ، وثبت فيها ووثقت به .

*ومنه حديث ابن ذي يزن " :وثلج صدرك . "

(س) وحديث الأحوص " :أعطيك ما تثلج إليه . "

*وفي حديث الدعاء : واغسل خطاياي بماء الثلج والبرد إنما خصهما بالذكر تأكيدا للطهارة ومبالغة فيها ; لأنهما ماءان مفطوران على خلقتهما ، لم يستعملا ولم تنلهما الأيدي ، ولم تخضهما ]ص [ 220 :الأرجل كسائر المياه التي خالطت التراب ، وجرت في الأنهار ، وجمعت في الحياض ، فكانا أحق بكمال الطهارة

## أَسمَاء الثَّلج

جاء في " رسالة فيما ورد في الثلج والجمد والبرد" لمحمد بن قاسم العبدلي الموصلي ص 69 ـ 100 أن من أسماء الثلج :" السقط ، الضحك ، الهلهل ، العضرس ، العضارس ، الْغُرَاب ، الجمد ، الدمق ، الدميك ، الخشيف ، الخشف ، الضريب ، الظُّلم"

# البرد وذكرى الآخرة

إن المؤمن ليأخذ من  من شدة ما يمر به في الدنيا من أحوالها وأكدارها وأزماتها مُعْتَبَرَاً لشدة يوم القيامة وكربه؛ فإن كرب القيامة ينسي شدة الدنيا وكربها، (يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ * وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ * وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ * لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ )(عبس:35-37)

روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اشتَكَتِ النارُ إلى ربها ، فقالتْ : ربِّ أكلَ بعضي بعضًا ، فأذِنَ لها بِنَفَسَيْنِ:نَفَسٍ في الشتاءِ ونَفَسٍ في الصيفِ ، فأشدُّ ما تجدونَ من الحرِّ ، وأشدُّ ما تجدون من الزَّمْهَرِيرِ .) [(البخاري/ **3260**، ومسلم /**617**)]

هذه النار عندما اشتكت إلى خالقها، والشكوى كانت من أنه قد أكل بعضها بعضاً، فكيف بالذي في داخلها ؟ وكيف بمن يعذب فيها؟ وكيف بمن حكم الله عليه الخلود فيها ؟ نسأل الله اللطف والسلامة.

قال تعالى:( لَّا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا * إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَّاقًا * جَزَاء وِفَاقًا)(النبأ 24-25-26).وقال تعالى: (هَذَا فَلْيَذُوقُوهُ حَمِيمٌ وَغَسَّاقٌ) (ص:57)

قال ابن عباس: "الغساق: الزمهرير البارد الذي يحرق من برده، وقال مجاهد: هو الذي لا يستطيعون أن يذوقوه من برده، وقيل: إن الغساق: البارد المنتن" أجارنا الله – تعالى – من جهنم بفضله وكرمه.

وتحمُّلُ البرد في طاعة الله مما يرفع الله به الدرجات، ومما يختصم فيه الملأ الأعلى فالله سبحانه يُعْظِم المثوبة على من تحمل المكاره في طاعته؛ فمن أسباب محو الخطايا ورفع الدرجات: إسباغُ الوضوء على المكروهات، كما جاءت بذلك الأحاديث، ومعلوم أن إسباغ الوضوء في شدة البرد، وكثرةِ الملابس على المتوضئ مما يَكْرَهُهُ ويَشُقُّ عليه، لكنه يفعل ذلك قربةً إلى الله تعالى، فاستحق ما رُتب عليه من أجر عظيم.

– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَرْفَعُ اللهُ بِهِ الدَّرَجَاتِ، وَيُكَفِّرُ بِهِ الْخَطَايَا؟ كَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ) [(رواه أحمد/**9644**، وإسناده صحيح على شرط مسلم.)]

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ( أَتَانِي رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّي وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الملَأُ الأَعْلَى؟ قُلْتُ: رَبِّ لَا أَدْرِي، فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ فَوَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ فَعَلِمْتُ مَا بَيْنَ المشْرِقِ وَالمغْرِبِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ

وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ المَلَأُ الأَعْلَى؟ قُلْتُ: فِي الدَّرَجَاتِ وَالكَفَّارَاتِ، وَفِي نَقْلِ الأَقْدَامِ إِلَى الجَمَاعَاتِ، وَإِسْبَاغِ الوُضُوءِ فِي المَكْرُوهَاتِ، وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَمَنْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ، وَكَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ) **[(رواه الترمذي /3234، وصححه الألباني في صحيح الجامع /59)]**

## رد شبهة أن القرآن والسنة لا ذكر فيهما للظواهر الطبيعية

كثيرًا ما يردد المشككون من الملاحدة والكفرة شبهة وهي أن الكتاب والسنة لم يذكرا الظواهر الطبيعية ، ومن ذلك ادعاؤهم أن الثلج لم يذكر في القرآن والسنة . مع أنه ظاهرة طبيعية . وهذا في نظرهم ناتج على أن الثلج لم يكن موجودًا في بيئته الصحراوية.

وجه إبطال هذه الشبهة من وجوه :

أولا : ليس صحيحًا ما ادعاه الطاعن من أن الكتاب والسنة قد غفلا عن ذكر الثلج كظاهرة طبيعية؛ إذ إن الثلج قد ورد ذكره في الحديث المتفق على صحته: «... اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد»، ليس هذا فحسب، بل نبه النبي صلى الله عليه وسلم على أنه مغاير لكل من الماء السائل والبرد، وأن لكل منهما خصائص تميزه عن الآخر، وهذا ما أثبتته حقائق العلم حديثًا.

ثانيا : ليس مطلوبًا من القرآن أن يكون كتابًا شاملًا لجميع الألفاظ أو مرجعًا في الظواهر الطبيعية، وذلك لا ينتقص من إعجازه شيئًا، ومن ثم فليس ضروريًّا أن يرد ذكر الثلج في القرآن الكريم؛ خاصة وأنه قد ذكر في السنة النبوية؛ فهي وحي من عند الله عز وجل، وبمثابة الشرح والبيان لما جاء به القرآن، وذلك بشهادة القرآن نفسه. هذا فضلًا عن أن القرآن قد أشار إلى الثلج عند حديثه عن ظاهرة البرد؛ فقد أثبت العلم أن البرد ما هو إلا حبات ثلجية تتكون في الجبال الغازية العالية في السحب الركامية.

ثالثا: في حديث القرآن عن البرد إشارة ضمنية إلى الثلج: يعد القرآن الكريم معجزة المعجزات التي أتى بها النبي صلى الله عليه وسلم، وهو المنهاج المضيء الذي يضيء للبشرية طريقها؛ وصولًا إلى الهداية الربانية. وقد جاء القرآن بتشريعات وأحكام وأخبار للعالمين، فصّل بعضها، وأجمل بعضها الآخر، وترك تبيان ما أجمله للنبي صلى الله عليه وسلم، وأمره بذلك؛ فقال تعالى: (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم )(النحل: ٤٤)، فكانت السنة النبوية شارحة للقرآن ومبينة له.

وتأسيسًا على ما سبق فلا محل لما قاله الطاعن من أن القرآن لم يذكر الثلج مع أنه ظاهرة طبيعية! في محاولة ـ بائسة ـ منه لتشكيك المسلمين في إعجاز القرآن المطلق؛ فإن كان الثلج لم يرد ذكره في القرآن، فيكفي وروده في

الأحاديث الصحيحة من السنة، فكلاهما وحي ومصدرهما واحد، ناهيك عن أن القرآن الكريم . وإن كان غير مطالب بذكر كل لفظة . قد أشار إلى الثلج ضمنيًّا، وذلك عندما ذكر البرد ومراحل تكوينه، قال تعالى: ( ألم تر أن الله يزجي سحابًا ثم يؤلف بينه ثم يجعله ركامًا فترى الودق يخرج من خلاله وينزل من السماء من جبال فيها من برد فيصيب به من يشاء ويصرفه عن من يشاء)(النور: ٤٣).فالبرد يتركب من حبات مستديرة من الثلج، وتتألف الحبة الواحدة من عدة طبقات ثلجية يتراكب بعضها فوق بعض مثل تركيب البصلة، ولا يظهر ثلج البرد بالصورة المألوفة عن الثلج العادي؛ أي على شكل القطن المندوف، بل يكون في هذه الحالة شديد التجمد، وعلى شكل حبات ثلجية مستديرة الشكل وصلبة، يطلق عليها اسم (حجر البرد)، ويختلف قطر حبة البرد من 0,2 إلى 2 بوصة. وقد جاء العلم ليؤكد الإعجاز القرآني في ذكره مراحل تكون البرد؛ فقد عرف العلماء مؤخرًا أن نشأة البرد ترتبط بحركات التيارات الهوائية الصاعدة، ويشيع حدوث البرد في مناطق تكوين سحب المزن الركامي التي تبدو هائلة الحجم، وعند صعود الهواء الرطب إلى أعلى يتعرض بخار الماء للبرودة والتكاثف، فتتكون بلورات ثلجية صغيرة الحجم عند أعالي سحب المزن الركامي تمر بالقسم الأوسط من هذه السحابة، وتصدم البلورات الثلجية بقطرات الماء المبردة، وتتجمع هذه

القطرات المائية فوق البلورات الثلجية، وتعمل الأخيرة على تجمدها هي الأخرى (ولكن بدرجة أقل)، وتبدو في النهاية على شكل كرات ثلجية بصلية الشكل تتألف من نواة ثلجية شديدة التجمد، وتغطيها عدة طبقات من الثلج أقل تجمدًا، ويقع بعضها فوق بعض.

من ذلك يتبين أن القرآن الكريم لم يغفل ظاهرة الثلج كما يدعي الطاعن؛ بل أشار إليه عندما ذكر البرد، فما البرد إلا حبات ثلجية تتكون في الجبال الغازية العالية في سحب المزن الركامي، وجاء ذكره في القرآن الكريم عند نزوله منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا، ولم يكن يعرف العلم عن نشأة البرد شيئًا.

# ذكر الثلج في الأحاديث النبوية الصحيحة

1ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ القِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً – قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنَيَّةً – فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: " أَقُولُ :اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَد"

[متفق عليه].

2 ـ عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال : قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالهَاجِرَةِ إِلَى البَطْحَاءِ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ «قَالَ شُعْبَةُ وَزَادَ فِيهِ عَوْنٌ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ» : كَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا المَرْأَةُ، وَقَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ فَيَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ، قَالَ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِي فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ

الثَّلْجِ وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ المِسْكِ. «رواه البخاري.

3 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا : " إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنٍ لَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ بِاللَّبَنِ ...... الحديث "

**[رواه مسلم] .**

4 ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "الحجر الأسود من الجنة، وكان أشدَّ بياضاً من الثلج ، حتى سوَّدَتْه خطايا أَهلِ الشرك. "

**[رواه أحمد في مسنده ، وقال محقق المسند أحمد شاكر : إسناده صحيح ].**

5 ـ عن خالد بن معدان عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم أنهم قالوا له أخبرنا عن نفسك قال :"نعم أنا دعوة أبي إبراهيم وبشرى عيسى عليهما السلام ورأت أمي حين حملت بي أنه خرج منها نور أضاءت له قصور الشام واسترضعت في بني سعد بن بكر فبينما أنا في بهم لنا أتاني رجلان عليهما ثياب بيض معهما طست من ذهب مملوء ثلجا فأضجعاني فشقا بطني ثم استخرجا قلبي فشقاه فأخرجا منه علقة سوداء فألقياها ثم غسلا قلبي وبطني بذلك الثلج حتى إذا ألقياه رداه كما كان ثم قال أحدهما لصاحبه زنه بعشرة من أمته فوزنني بعشرة فوزنتهم ثم قال زنه بمائة من أمته

فوزني بمائة فوزنتهم ثم قال زنه بألف من أمته فوزني بألف فوزنتهم فقال دعه عنك فلو وزنته بأمته لوزنهم".

**[أخرجه الطبري (2070) ، والحاكم 600/2، والبيهقي في "الدلائل" (83/1) وصححه الحاكم ووافقهما الذهبي والألباني كما في صحيح السيرة وقال ابن كثير في البداية والنهاية : هذا إسناد جيد قوي]**

6 ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:" الكوثر نهر في الجنة حافتاه من ذهب ومجراه على الدر والياقوت تربته أطيب من المسك وماؤه أحلى من العسل وأبيض من الثلج".

**[رواه الترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح]**

## لماذا التطهير بالماء والثلج والبرد

يقول ابن القيم –رحمه الله تعالى– في كتابه " اغاثة اللهفان من مصايد الشيطان" الباب الثامن في زكاة القلب ص/57" في زكاة القلب :" وسألت شيخ الإسلام عن معنى دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم طهرني من خطاياي بالماء والثلج والبرد كيف يطهر الخطايا بذلك وما فائدة التخصيص بذلك وقوله في لفظ آخر : والماء البارد والحار أبلغ في الإنقاء ؟

فقال :"الخطايا توجب للقلب حرارة ونجاسة وضعفا فيرتخى القلب وتضطرم فيه نار الشهوة وتنجسه فإن الخطايا والذنوب له بمنزلة الحطب الذي يمد النار ويوقدها ولهذا كلما كثرت الخطايا اشتدت نار القلب وضعفه والماء يغسل الخبث ويطفىء النار فإن كان باردا أورث الجسم صلابة وقوة فإن كان معه ثلج وبرد كان أقوى في التبريد وصلابة الجسم وشدته فكان أذهب لأثر الخطايا". اه

هذا معنى كلامه وهو محتاج إلى مزيد بيان وشرح فاعلم أن ههنا أربعة أمور : أمران حسيان وأمران معنويان فالنجاسة التي تزول بالماء هي ومزيلها حسيان

وأثر الخطايا التي تزول بالتوبة والاستغفار هي ومزيلها معنويان وصلاح القلب وحياته ونعيمه لا يتم إلا بهذا وهذا فذكر النبي صلى الله عليه وسلم من كل شطر قسما نبه به على القسم الآخر فتضمن كلامه الأقسام الأربعة في غاية الاختصار وحسن البيان كما في حديث الدعاء بعد الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فإنه يتضمن ذكر الأقسام الأربعة ومن كمال بيانه صلى الله عليه وسلم وتحقيقه لما يخبر به ويأمر به : تمثيله الأمر المطلوب المعنوي بالأمر المحسوس وهذا كثير في كلامه كقوله في حديث علي بن أبي طالب سل الله الهدى والسداد واذكر بالهدى هدايتك الطريق وبالسداد سداد السهم إذ هذا من أبلغ التعليم والنصح حيث أمره أن يذكر إذا سأل الله الهدى إلى طريق رضاه وجنته : كونه مسافرا وقد ضل عن الطريق ولا يدري أين يتوجه فطلع له رجل خبير بالطريق عالم بها فسأله أن يدله على الطريق فهذا شأن طريق الآخرة تمثيلا لها بالطريق المحسوس للمسافر وحاجة المسافر إلى الله سبحانه : إلى أن يهديه تلك الطريق أعظم من حاجة المسافر إلى بلد إلى من يدله على الطريق الموصل إليها وكذلك السداد وهو إصابة القصد قولا وعملا فمثله مثل رامي السهم إذا وقع سهمه في نفس الشيء الذي رماه فقد سدد سهمه وأصاب ولم يقع باطلا فهكذا المصيب للحق في قوله وعمله بمنزلة المصيب في رميه وكثيرا ما يقرن في القرآن هذا

وهذا فمنه قوله تعالى : {وتزودوا فإن خير الزاد التقوى} [البقره : 197] أمر الحجاج بأن يتزودوا لسفرهم ولا يسافروا بغير زاد ثم نبههم على زاد سفر الآخرة وهو التقوى فكما أنه لا يصل المسافر إلى مقصده إلا بزاد يبلغه إياه فكذلك المسافر إلى الله تعالى والدار الآخرة لا يصل إلا بزاد من التقوى فجمع بين الزادين ومنه قوله تعالى : {يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير} [ الأعراف : 26 ] فجمع بين الزينتين : زينة الظاهر والباطن وكمال الظاهر والباطن ومنه قوله تعالى : {فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى} [ طه : 123 ] فنفى عنه الضلال الذي هو عذاب القلب والروح والشقاء الذي هو عذاب البدن والروح أيضا فهو منعم القلب والبدن بالهدى والفلاح ومنه قول امرأة العزيز عن يوسف عليه السلام لما أرته النسوة اللائمات لها في حبه : {فذلكن الذي لمتنني فيه} [ يوسف : 32 ] فأرتهن جماله الظاهر ثم قالت : {ولقد راودته عن نفسه فاستعصم} [ يوسف : 32 ] فأخبرت عن جماله الباطن بعفته فأخبرتهن بجمال باطنه وأرتهن جمال ظاهره فنبه صلى الله عليه وسلم بقوله اللهم طهرني من خطاياي بالماء والثلج والبرد على شدة حاجة البدن والقلب إلى ما يطهرهما ويبردهما ويقويهما وتضمن دعاؤه سؤال هذا وهذا والله تعالى أعلم.

وقريب من هذا : أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من الخلاء قال :

غفرانك وفي هذا من السر والله أعلم : أن النجو يثقل البدن ويؤذيه باحتباسه والذنوب تثقل القلب وتؤذيه باحتباسها فيه فهما مؤذيان مضران بالبدن والقلب فحمد الله عند خروجه على خلاصه من هذا المؤذي لبدنه وخفة البدن وراحته وسأل أن يخلصه من المؤذي الآخر ويريح قلبه منه ويخففه وأسرار كلماته وأدعيته صلى الله عليه وسلم فوق ما يخطر بالبال ". اه

ويقول الشيخ ابن عثيمين في شرحه لهذا الحديث « اللَّهُمَّ باعِدْ بيني وبين خَطَايَاي كما باعدت بين المشرق والمغرب » ومعناه: أنه سأل الله أن يُباعد بينه وبين خطاياه؛ كما باعَدَ بين المشرقِ والمغربِ والمباعدة بين المشرق والمغرب هو غاية ما يبالغ فيه النَّاسُ فالنَّاسُ يبالغون في الشيئين المتباعدين إمَّا بما بين السماء والأرض، وإما بما بين المشرقِ والمغربِ ومعنى » باعِدْ بيني وبين خَطَاياي أي: باعِدْ بيني وبين فِعلِها بحيث لا أَفْعَلُها، وباعِدْ بيني وبين عقوبتِها وقوله: « اللَّهُمَّ نقِّني مِن خطاياي كما يُنقَّى الثوبُ الأبيضُ مِن الدَّنس هذه الجملةُ تدلُّ على أنَّ المرادَ بذلك الخطايا التي وقعت منه، لأنه قال:"نقِّني منها كما يُنقَّى الثوبُ الأبيضُ مِن الدَّنس«
أي: كما يُغسل الثوبُ الأبيضُ إذا أصابه الدَّنس فيرجع أبيض،وإنما ذَكَرَ الأبيضَ لأن الأبيض هو أشدُّ ما يؤثِّر فيه الوسخ؛ بخلاف الأسود ولهذا في أيام الشتاء الثياب السوداء تبقى شهراً أو أكثر لكن الأبيض لا يبقى أسبوعاً

إلا وقد تدنَّسَ فلهذا قال: « كما يُنقَّى الثوبُ الأبيضُ مِن الدَّنَسِ » وهذا ظاهرٌ أنه في الذُّنوب التي فَعَلَهَا يُنقَّى منها، وبعد التنقية قال اللَّهُمَّ اغسلْنِي مِن خطاياي بالماءِ والثَّلجِ والبَرَدِ»إذاً؛ فالذي يظهر: أنَّ الجملةَ الأُولى في المباعدة، أي: أن لا أفعلَ الخطايا، ثم إن فَعلتُها فنقِّني منها، ثم أزِلْ آثارَها بزيادة التطهير بالماء والثَّلجِ والبَرَدِ فالماء لا شَكَّ أنه مطهِّرٌ، لكن الثَّلجُ والبَرَدُ مناسبته هنا أنَّ الذُّنوب آثارها العذابُ بالنَّارِ والنَّارُ حارَّة، و الحرارةُ يناسبها في التنقية منها الشيء البارد، فالماء فيه التنظيف، والثَّلجُ والبَرَدُ فيهما التبريدُ."اه

[شرح الشيخ محمد بن صالح العثيمين على الزاد ]

" قال العلماء: جمع بين الماء والثلج والبرد مبالغة في الإنقاء، لأن ما غسل بالثلاثة أنقى مما غسل بالماء وحده، فسأله أن يطهر التطهير الأعلى الموجب لجنة المأوى، والمراد: طهرني بأنواع مغفرتك". انتهى من تحفة الأحوذي.

وقال الحافظ في الفتح : " قوله "بالماء والثلج والبرد" قال الخطابي: ذكر الثلج والبرد تأكيد أو لأنهما ماءان لم تمسهما الأيدي ولم يمتهنهما الاستعمال، وقال ابن دقيق العيد: عبر بذلك عن غاية المحو، فإن الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون في غاية النقاء، قال: ويحتمل أن يكون المراد أن كل واحد من هذه الأشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو، وكأنه كقوله

تعالى : واعف عنا واغفر لنا وارحمنا. وأشار الطيبي إلى هذا بحثا فقال: يمكن أن يكون المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول أنواع الرحمة والمغفرة بعد العفو لإطفاء حرارة العذاب التي هي في غاية الحرارة، ومنه قولهم: برَّدَ الله مضجعه أي رحمه ووقاه عذاب النار. انتهى.

خص هذه الثلاثة بالذكر لأنها منزلة من السماء . انتهى من الفتح.

وقال في شرح النسائي :"اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج.. قال النووي: استعارة للمبالغة في الطهارة من الذنوب، قال الكرماني : فإن قلت العادة أنه إذا أريد المبالغة في الغاسل أن يغسل بالماء الحار لا بالبارد لا سيما الثلج ونحوه، قلت: قال الخطابي: هذه أمثال لم يحدد بها أعيان المسميات، وإنما أريد بها التوكيد في التطهير من الخطايا والمبالغة من محوها عنه... .

وقال النووي رحمه الله في ذلك: "استعارة للمبالغة في الطهارة من الذنوب وغيرها" . فعلى عكس ما ادعاه الطاعن، ها هو النبي صلى الله عليه وسلم قد عرف الثلج، وذكره في غير حديث صحيح، ولم يكتف بذلك، بل نبه إلى أنه مختلف عنه ومغاير له؛ مما يؤكد درايته صلى الله عليه وسلم به، يستفاد ذلك من عطفه صلى الله عليه وسلم له على الماء بحرف العطف (الواو) الذي يقتضي المغايرة، وكذا البرد مغاير لهما.

## الوضوء والاغتسال بالثلج

في صحة التطهر بالثلج ـ وضوءا وغسلا ـ قبل الإذابة خلاف بين الفقهاء, ونحن نذكر تلخيص أقوالهم مما جاء في الموسوعة الفقهية فقد جاء فيها: لا خلاف بين الفقهاء في جواز التّطهر بماء الثّلج إذا ذاب، وإنّما الخلاف بينهم في استعماله قبل الإذابة على ثلاثة أقوال:

القول الأوّل: ذهب المالكيّة والحنابلة ـ وهو المعتمد عند الحنفيّة ـ إلى عدم جواز التّطهر بالثّلج قبل الإذابة ما لم يتقاطر ويسل على العضو، يقول صاحب الدرّ المختار: يرفع الحدث مطلقاً بماء مطلق, وهو ما يتبادر عند الإطلاق كماء سماء وأودية وعيون وآبار وبحار وثلج مذاب بحيث يتقاطر ـ ويقول صاحب الشّرح الكبير: وهو ـ أي الماء المطلق ـ ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد وإن جمع من ندى، أو ذاب أي تميّع بعد جموده كالثّلج وهو ما ينزل مائعاً ثمّ يجمد على الأرض ـ ويقول صاحب المغني: الذّائب من الثّلج والبرد طهور, لأنّه ماء نزل من السّماء, وفي دعاء النّبيّ صلى الله عليه وسلم: اللّهمّ اغسل خطاياي بالماء والثّلج والبرد ـ فإن أخذ الثّلج فمرّره على أعضائه

لم تحصل الطّهارة به, ولو ابتلّ به العضو, لأنّ الواجب الغسل, وأقل ذلك أن يجري الماء على العضو, إلّا أن يكون خفيفاً فيذوّب, ويجري ماؤه على الأعضاء فيحصل به الغسل, فيجزئُه.

القول الثّاني: ذهب أبو يوسف من الحنفيّة والأوزاعي إلى جواز التّطهر به وإن لم يتقاطر، يقول الطّحطاوي: قوله: بحيث يتقاطر . هو المعتمد، وعن أبي يوسف: يجوز وإن لم يتقاطر، ويقول النّووي: وحكى أصحابنا عن الأوزاعيّ جواز الوضوء به وإن لم يسل ويجزيه في المغسول والممسوح, وهذا ضعيف، أو باطل إن صحّ عنه لأنّه لا يسمّى غسلاً ولا في معناه.

القول الثّالث: فرّق الشّافعيّة بين سيل الثّلج على العضو لشدّة حرّ وحرارة الجسم ورخاوة الثّلج, وبين عدم سيله، فإن سال على العضو صحّ الوضوء على الصّحيح لحصول جريان الماء على العضو, وقيل: لا يصح، لأنّه لا يسمّى غسلاً, حكاه جماعة منهم الماورديّ والدّارمي, وإن لم يسل لم يصحّ بلا خلاف في المغسول ويصح مسح الممسوح منه. اهـ.

وبهذا يتبين أن الوضوء بالثلج إذا لم يسل لا يصح في قول الجمهور، لأنه لا يسمى غسلا, وفيما إذا كان يشترط لجواز استعماله عدم وجود الماء.

وعند الحنابلة إذا وجد ثلجا لزمه مسح أعضائه إن تعذر تذويبه، قال ابن مفلح في الفروع: وَإِنْ وَجَدَ ثَلْجًا وَتَعَذَّرَ تَذْوِيبُهُ لَزِمَهُ مَسْحُ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ بِهِ فِي الْمَنْصُوصِ، وَفِي الْإِعَادَةِ رِوَايَتَانِ. اهـ.

فعلم أنه على القول بعدم صحة التطهر به يجب البحث عن الماء.

وجاء في مصنف عبدالرزاق رحمه الله :" باب الرجل يصيب جنابة ولا يجد ماء إلا الثلج "

عن ابن جريج قال : قلت لعطاء :لو أن رجل :احتلم في أرض ثلج في الشتاء يرى أنه إن اغتسل مات ولا يقدر على أن يجهز له ما يغتسل به أيغتسل ؟ قال : " نعم ، وإن مات " ، قال الله " : وإن كنتم جنبا فاطهروا "وما جعل الله له من عذر .

## التيمم بالثلج

جاء في المدونة :" في التيمم على اللبد في الثلج والطين الخضخاض قال وسئل مالك عن اللبد أيتيمم عليه إذا كان الثلج ونحوه فأنكر ذلك وقال لا يتيمم عليه في قول مالك. قلت لابن القاسم فأين يتيمم في قول مالك إذا كان الثلج وقد كره له أن يتيمم على لبد وما أشبه ذلك من الثياب قال بلغني عن مالك أنه أوسع له في أن يتيمم على الثلج وقال علي عن مالك أنه يتيمم على الثلج".

قال الحطاب في مواهب الجليل: "وَاخْتُلِفَ عَنْ مَالِكٍ فِي التَّيَمُّمِ بِالثَّلْجِ فَأَجَازَهُ فِي الْكِتَابِ وَمَنَعَهُ فِي مُدَوَّنَةِ أَشْهَبَ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ تُرَابًا وَهُوَ عِنْدَهُ كَالْعَدَمِ. اهـ

أولا :اعلم وفقك الله أن الثلج أو البرد، هو ماء مجمّد، أي أنه طاهر في نفسه مطهّر لغيره، فيصلح أن يكون آلة لطهارة الحدث تبعا لأصله، لكن على التفصيل الآتي...والمستند في ذلك:

صحيح النظر، وهو أن أصل الثلج ماء، وماء السماء طهور، فيكون المتولد

منه وهو الثلج طهورا كذلك، لأن التحوّل هنا، ليس تحول مادة[ويسمى استحالة، وهو تغير مؤثر على الصحيح] وإنما هو تحوّل صورة وشكل، كاللحم المجمد وغير المجمد، والدم الجاري والجامد مثلا، لا تختلف أحكمهما.

*أما الاستدلال بحديث أبي هريرة قال:" كان رسول الله–صلى الله عليه وسلم–يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة–قال– أحسبه قال: هنية فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله! إسكاتك بين التكبير والقراءة، ما تقول؟ قال(( أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد))متفق عليه

فإنه قد استدل به على طهورية الثلج والبرد، ولكن واقع فقه الدلالات اللفظية يأباه .ووجه ذلك :أن قوله( بالماء والثلج والبرد) المقصود منه اغسلني بالماء ثم بعده الثلج ثم بعده البرد...وعليه فلا دلالة من الحديث على أن الثلج والبرد حكمهما حكم الماء...فهذا التركيب أشبه بقوله عليه السلام((اغسلوه بماء وسدر)) في حديث ابن عباس المتفق عليه.فإن سلّم بأن حكم الثلج والبرد هو حكم الماء، من هذا الحديث...فالمثلية في نوع خاص من التنقية، وهو تنقية الثياب، وذلك مستفاد من تشبيه تنقية الخطايا

بتنقية الثوب، ثم ذكر آلة تنقية الخطايا، فتكون هي آلة تنقية الثياب...ولا شك أن ما يستعمل في طهارة الثياب، لا يلزم منه إجزاؤه في طهارة الحدث. إذا تقرر هذا، فلا وجه لذكر دلالة الاقتران هنا...فالحديث ابتداء محله تطهير الثياب لا رفع الأحداث.

ثانيا :حاصل ما تقدّم يفيدنا أنه لم يرد في الشرع جواز رفع الحدث بالثلج على صورته التي هو عليها...بل إن حقيقة غسل العضو، لابد فيها من جريان الماء على العضو، والثلج ماء مجمّد لا يجري على العضو!!

لذلك نقول:

1- إذا أمكنك أن تذيب الثلج فيجب عليك إذابته واستعماله، ولا يشرع لك التيمم.

2- إذا عدمت وسيلة إذابة الثلج، واستطعت استعمال الثلج على العضو، بحيث يحصل بلل كثير كاف يدلك به العضو فيعم كل العضو، فهذا مجزئ ولا يشرع لك أن تتيمم، وقد صحّ عن النبيّ-صلى الله عليه وسلم أنه توضأ بثلثي مد فجعل يدلك في وضوئه. وهذا منتهى قلة الماء، فمثله يقال في البلل الحاصل من الثلج.

3- أما إذا عدمت وسيلة إذابة الثلج، وخشيت من استعماله الضرر، ولم

يبق من وقت الصلاة إلا مقدار أدائها–وهذه حال ضيقة جدا–فإنك حينئذ تترك الثلج ويتيمم.

# حكم الصلاة على الثلج

قال البخاري في صحيحه :" وصَلَّى ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عَلَى الثَّلْجِ " وقد رواه معلقا ولم أجد من وصل هذا الأثر فلم يتكلم عليه الحافظ في تغليق التعليق وكذا الألباني في مختصر صحيح البخاري وغيرهما من شراح البخاري فقد يكون فهم مما وقع لابن عمر في أذربيجان أنه صلى على الثلج لأنه دام ستة أشهر فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّهُ قَالَ: ( أَرْتَجَ عَلَيْنَا الثَّلْجُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فِي غَزَاةٍ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ) رواه البيهقي في " السنن الكبرى " ( 6 / 174 ) ، ومعنى أَرْتَجَ : دام وأطبق . وصحح إسناده النووي في " خلاصة الأحكام " ( 2 / 734 ) فقال " رواه البيهقي بإسناد صحيح على شرط الصحيحين " ، وصححه ابن الملقن في " البدر المنير " ( 4 / 546 ) ، والحافظ ابن حجر في " التلخيص الحبير " ( 2 / 97 ) والألباني في إرواء الغليل ( 3 / 28 ) .

وقال نافع : أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين ، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول ... " انتهى .[ المغني " ( 3 / 153 - 154)] .

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري (442/2)]:" مقصود البخاري بهذا الباب: أنه تجوز الصلاة على ما علا على وجه الأرض، سواء كان موضوعا عليها وضعا، كمنبر وسرير من خشب أو غيره، أو كان مبنيا عليها. كسطح المسجد وغرفة مبنية عليه أو على غيره، وكذلك ما علا على وجه الأرض مما يذوب، كالثلج والجليد.

فهذه ثلاثة مسائل:

المسألة الثالثة: إذا كان المستعلي على وجه الأرض مما لا يبقى على حاله كالثلج والجليد، فقد حكى عن الحسن جواز الصلاة على الجليد.ومعناه: إذا جمد النهر جازت الصلاة فوقه.وقد صرح بجوازه أصحابنا وغيرهم من الفقهاء؛ فإنه يصير قرارا متمكنا كالأرض، وليس بطريق مسلوك في العادة حتى تلحق الصلاة عليه بقارعة الطريق في الكراهة.

وحكى البخاري عن ابن عمر، أنه صلى على الثلج. ونص أحمد على جواز الصلاة عليه والسجود عليه.ونقل عنه حرب، قال: يبسط عليه ثوباً ويصلي. قلت: فإن لم يكن معه إلا الثوب الذي على جسده؟ قال: أن أمكنه السجود عليه سجد، وإلا أومأ. قال وإذا كان الثلج باردا فإنه عذر، وسهل فيه.قَالَ: وسمعت إسحاق – يعني: ابن راهويه – يقول: إذا صليت في الثلج أو الرمضاء أو البرد أو الطين فآذاك فاسجد على ثوبك، وإذا اشتد عليك

وضع اليدين على الأرض فضعهما على ثوبك، أو أدخلهما كميك، ثم اسجد كذلك.

قال: وسمعته – مرة أخرى – يقول: أن كنت في ردغة أو ماء أو الثلج، لا تستطيع أن تسجد، فاومئ إيماء، كذلك فعل أنس بن مالك وجابر بن زيد وغيرهما. انتهى.

وأنس إنما صلى على راحلته في الطين، لا على الأرض.

وحاصل الأمر: أنه يلزمه السجود على الثلج ما لم يكن عليه فيه ضرر، فإن كان عليه ضرر لم يلزمه، وأجزأه أن يومئ.ولأصحابنا وجه آخر: أنه يلزمه السجود عليه بكل حال، ولا يجزئه الإيماء.والثلج نوعان: تارة يكون متجلدا صلبا، فهذا حكمه حكم الجليد كما تقدم، وتارة يكون رخوا لا تستقر الأعضاء عليه، فيصير كالقطن والحشيش ونحوهما.

ومن سجد على ذلك لم يجزئه إلا من عذر، صرح بذلك طائفة من أصحابنا، وجعلوا استقرار الجبهة بالأرض شرطاً، واستدلوا بأنه لو علق بساطا في الهواء وصلى عليه لم يجزئه، وكذا لو سجد على الهواء أو الماء.

وللشافعية في ذلك وجهان:

أصحابنا عندهم: أنه يلزمه أن يتحامل على ما يسجد عليه بثقل رأسه وعنقه حتى يستر جبهته، ولا تصح صلاة بدون ذلك.

والثاني: لا يجب ذلك.

ولهم – أيضا – في الصلاة على الأرجوحة، وعلى سرير تحمله الرجال وجهان، أصحهما: الصحة.

وروى عبد الرحمان بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن صالح مولى التوأمة، قال: سمعت ابن عباس يقول: سأل رجل النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عن شيءِ من أمر الصلاة، فقال له رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: ((إذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض، حتى تجد حجم الأرض)) .خرجه الإمام أحمد.وفي إسناده لين.وروى حرب الكرماني: ثنا إسحاق – هو: ابن راهويه –: ثنا سويد بن عبد العزيز، عن أبي جبيرة زيد بن جبيرة، عن داود بن حصين، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أصاب الناس الثلج على عهد عمر بن الخطاب، فبسط بساطا ثم صلى عليه، وقال: أن الثلج لا يتيمم به، ولا يصلي عليه.واحتج إسحاق بهذا الحديث. وإسناده ضعيف؛ فإن زيد بن جبيرة وسويد بن عبد العزيز ضعيفان.وقد روى أبو عبيد في ((كتاب الطهور)) بإسناد آخر، وفيه ضعف – أيضا –: أن عمر أصابه الثلج بالجابية لما قدم الشام، فقال: أن الثلج لا يتيمم به.

ولم يذكر الصلاة.اه

## حكم الجمع بين الصلاتين عند سقوط الثلج

اختلف العلماء في حكم جمع الصلوات لأجل الثلج :

ففي المذهب الحنفي : عدم جواز ذلك ؛ لأنهم يضيقون جدا في أمر الجمع بين الصلوات ، حتى إنهم لا يجيزون الجمع بين الصلوات إلا في عرفة بين الظهر والعصر ، وفي مزدلفة بين المغرب والعشاء لمن كان محرما بالحج ، قال الكاساني في "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" (1 / 126): " قال أصحابنا: إنه لا يجوز الجمع بين فرضين في وقت أحدهما ، إلا بعرفة والمزدلفة ؛ فيجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة، وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة، اتفق عليه رواة نسك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه فعله، ولا يجوز الجمع بعذر السفر والمطر" انتهى.

وأما المالكية : فيجوز عندهم الجمع بين المغرب والعشاء خاصة لأجل الثلج ، بل هو سنة عندهم .

جاء في " الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني " (1 / 231): " الجمع ليلة المطر سنة ماضية، والأصل الحقيقة، وقد فعله – صلى الله عليه

وسلم – والخلفاء – رضي الله تعالى عنهم – وفعلهم لا يطرأ عليه نسخ، وأُلحق بالمطر : الثلج والبَرَد " انتهى.

وجاء في " الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني " (1 / 190): " فالمطر سبب للجمع بين المغرب والعشاء ، على القول المشهور ؛ بشرط أن يكون وابلا ، أي كثيرا ، وهو الذي يحمل أواسطَ الناس على تغطية الرأس ، وسواء كان واقعا أو متوقعا ، ويمكن علم ذلك بالقرينة. ومثل المطر : الثلج والبرد " انتهى.

مع التنبيه على أن الجمع – عند المالكية – إنما يختص بأهل المساجد غير المقيمين فيها.

جاء في " الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني " (1 / 231): " وإنما يطلب ذلك الجمع في حق أرباب المساجد ، الساكنة بغيرها ، رفقا بهم في تحصيل فضل الجماعة لهم ، من غير مشقة زائدة بسبب ذهابهم قبل شدة الظلام اللاحقة لهم إن صبروا لغيبوبة الشفق، ولذلك لا يجمع أرباب المساجد المعتكفة بها ، إلا تبعا لمن منزله خارج عن المسجد ، كالمجاورين بالأزهر المنقطعين به ، لا يجمعون إلا تبعا للإمام الذي منزله خارج عن المسجد ، وأما لو كان الإمام من جملتهم : لوجب عليه استخلاف من منزله خارج عن المسجد ، ويتأخر المعتكف يصلي مأموما تبعا" انتهى .

وأما الشافعية فيجوز – في المعتمد عندهم – الجمع بين الصلاتين في المطر والثلج ، إذا كان الثلج يذوب ويبل الثوب ، جاء في " المجموع شرح المهذب " (4 / 381): "قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ: يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ : فِي الْمَطَرِ . وَحَكَى إمَامُ الْحَرَمَيْنِ قَوْلًا أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَقَالَ الْمُزَنِيّ : لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا

وَالْمَذْهَبُ : الْأَوَّلُ ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ نُصُوصِ الشَّافِعِيِّ قَدِيمًا وَجَدِيدًا ، وَبِهِ قَطَعَ الْأَصْحَابُ . قَالَ أَصْحَابُنَا: وَسَوَاءٌ قَوِيُّ الْمَطَرِ وَضَعِيفُهُ ، إذَا بَلَّ الثَّوْب .

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَالثَّلْجُ وَالْبَرَدُ إنْ كَانَا يَذُوبَانِ وَيَبُلَّانِ الثَّوْبَ : جَازَ الْجَمْعُ ، وَإِلَّا : فَلَا . هَكَذَا قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ فِي الطَّرِيقَتَيْنِ ، وَهُوَ الصَّوَابُ . وَحَكَى صَاحِبُ التَّتِمَّةِ وَجْهًا : أَنَّهُ يَجُوزُ الْجَمْعُ بِالثَّلْجِ ، وَإِنْ لَمْ يَذُبْ ، وَلَمْ يَبُلَّ الثِّيَابَ . وَهُوَ شَاذٌّ غَلَطٌ. وَحَكَى إمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ وَجْهًا : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ مُطْلَقًا ، وَهُوَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ خَرَّجَهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ فِي تَعْلِيقِهِ اتْبَاعًا لِاسْمِ الْمَطَرِ . وَهَذَا شَاذٌّ ضَعِيفٌ ، أَوْ بَاطِلٌ ؛ فَإِنَّ اسْمَ الْمَطَرِ لَيْسَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ حَتَّى يَتَعَلَّقَ بِهِ ، فَوَجَبَ اعْتِبَارُ الْمَعْنَى " انتهى.

ولكن من فقهاء الشافعية من أجاز الجمع في الثلج إذا كان قطعا كبارا ،

جاء في " أسنى المطالب في شرح روض الطالب " (1 / 245): " نَعَمْ ؛ إنْ كَانَ الثَّلْجُ قِطَعًا كِبَارًا : جَازَ الْجَمْعُ بِهِ ، كَمَا فِي الشَّامِلِ وَغَيْرِهِ ، وَفِي مَعْنَاهُ : الْبَرَدُ " انتهى.

وأما الحنابلة : فيجوز الجمع عندهم للثلج في المغرب والعشاء خاصة ، وبعضهم يجعل الظهرين في ذلك كالعشاءين في جواز الجمع ، جاء في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (2 / 337): " قوله (والمطر الذي يبل الثياب) . ومثله: الثلج والبَرَد والجليد . واعلم أن الصحيح من المذهب: جواز الجمع لذلك من حيث الجملة ، بشرطه، نص عليه، وعليه الأصحاب. وقيل: لا يجوز الجمع. وهو رواية عن أحمد.

تنبيه: مراده بقوله " الذي يبل الثياب " : أن يوجد معه مشقة، قاله الأصحاب. ومفهوم كلامه: أنه إذا لم يبل الثياب ، لا يجوز الجمع. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. وقيل: يجوز الجمع للطلِّ. قلت: وهو بعيد. وأطلقهما ابن تميم. قوله (إلا أن جمع المطر يختص العشاءين، في أصح الوجهين) . وهما روايتان، وهذا المذهب بلا ريب. نص عليه في رواية الأثرم. وعليه أكثر الأصحاب، منهم أبو الخطاب في رءوس المسائل ، فإنه جزم به فيها.

والوجه الآخر: يجوز الجمع كالعشاءين. اختاره القاضي، وأبو الخطاب في

الهداية، والشيخ تقي الدين وغيرهم " انتهى.

مع التنبيه على أن الحنابلة قد اشترطوا شروطا لجمع التقديم ، جاء في كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 8): " (ويشترط للجمع في وقت الأولى) ظهرا كانت أو مغربا، وهو جمع التقديم (ثلاثة شروط) أحدها: (نية الجمع عند إحرامها) : لأنه عمل فيدخل في عموم قوله – صلى الله عليه وسلم – «إنما الأعمال بالنيات» ، وكل عبادة اشترطت فيها النية اعتبرت في أولها ، كنية الصلاة . ولا تشترط نية الجمع عند إحرام الثانية. (وتقديمها) أي الأولى (على الثانية في الجمعين) أي جمع التقديم والتأخير، فلا يختص هذا الشرط بجمع التقديم (فالترتيب بينهما) أي المجموعتين (كالترتيب في الفوائت ، يسقط بالنسيان) ، لأن إحداهما هنا تبع لاستقرارهما ، كالفوائت. والثاني: (الموالاة فلا يفرق بينهما) أي المجموعتين ؛ لأن معنى الجمع المتابعة والمقارنة ، ولا يحصل ذلك مع التفريق الطويل (إلا بقدر إقامة ووضوء خفيف) لأن ذلك يسير وهو معفو عنه، وهما من مصالح الصلاة، والشرط الثالث: (أن يكون العذر) المبيح للجمع من سفر أو مرض ونحوه (موجودا عند افتتاح الصلاتين) المجموعتين (و) عند (سلام الأولى) لأن افتتاح الأولى : موضع النية ، وفراغها وافتتاح الثانية : موضع الجمع " انتهى باختصار .

والراجح من أقوال أهل العلم : جواز الجمع بين الصلوات بسبب الثلج لمن

كان يقصد المسجد ليصلي فيه جماعة وكان يتأذى بهذا الثلج في طريقه ، ويشق عليه إتيان المسجد للجماعة .

جاء في " المجموع شرح المهذب " (4 / 381): " وَالْجَمْعُ بِعُذْرِ الْمَطَرِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ الثَّلْجِ وَغَيْرِهِ : يَجُوزُ لمن يصلى جماعة فِي مَسْجِدٍ يَقْصِدُهُ مَنْ بَعُدَ ، وَيَتَأَذَّى بِالْمَطَرِ فِي طَرِيقِهِ" انتهى

# أكل الثلج في الصيام

عن أنس رضي الله عنه قال: مطرنا بردًا، وأبو طلحة صائم فجعل يأكل منه قيل له: أتأكل وأنت صائم؟ فقال: إنَّما هذا بركةٌ.

هل أقرَّ الصحابة -رضي الله عنهم- أبا طلحة رضي الله عنه، حين أكل البرد وهو صائم؟

وأبو طلحة هو زيد بن سهل، الخزرجي النجاري، أحد أعيان البدريين، وأحد النقباء الأثني عشر ليلة العقبة، وهو الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صوت أبي طلحة في الجيش خير من فئة" وشهد بدرا، ومناقبه كثيرة، توفي رضي الله عنه سنة أربع وثلاثين. قال الذهبي: (وهو الذي كان لا يرى بابتلاع البرد للصائم بأسًا، ويقول: ليس بطعام ولا شراب). انظر: سير أعلام النبلاء (27/2).

وإليك أثر أبي طلحة -رضي الله عنه- والجواب عنه من أوجه:

أولا: تخريج أثر أبي طلحة رضي الله عنه

أخرجه أحمد (13971)، من طريق قتادة وحميد.وأخرجه البزار (7428)، والطحاوي (115/5)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (420/19)، من طرق عن قتادة.وأخرجه الطحاوي في المشكل (116)، من طريق ثابت.ثلاثتهم (قتادة- حميد- ثابت) عن أنس رضي الله عنه قال: مطرنا بردًا، وأبو طلحة صائم فجعل يأكل منه قيل له: أتأكل وأنت صائم؟ فقال: إنَّما هذا بركةٌ.قلت: إسناده صحيح. وصححه موقوفًا الإمام الدارقطني في العلل (11/6)، والشيخ الألباني في الضعيفة (154/1)، والشيخ ربيع في تحقيقه للتوسل والوسيلة (233).

ثانيًا: الجواب عنه من وجوه:

الوجه الأول: انفرد أبو طلحة رضي الله عنه بهذا القول ولم يوافقه عليه أحدٌ بل أنكروا عليه، كما في الأثر نفسه: قيل له: أتأكل وأنت صائم؟

قلت: وهذا إنكار. وفي جميع ألفاظ الحديث ورد لفظ "الصوم" من غير إشارة إلى نوعه هل هو الصوم الواجب أو غير ذلك، ولم يرد في ألفاظه أنه كان من رمضان، إلا في الرواية المرفوعة المنكرة وقد بين العلماء نكارتها.

وجاء التصريح في رواية الطحاوي في المشكل (116/5). من طريق ثابت عن أنس رضي الله عنه: قال كان أبو طلحة يأكل البرد وهو صائم فإذا سئل

عن ذلك قال: بركة على بركة في التطوع. قال البزار: (ولا نعلم روي هذا الفعل إلاَّ عَن أبي طلحة)البحر الزخار (26/14).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:(وهكذا في الإباحات، كما استباح أبو طلحة أكل البَرد وهو صائم، واستباح حذيفة السحور بعد ظهور الضوء المنتشر حتى قيل هو النهار، إلا أن الشمس لم تطلع، وغيرهما من الصحابة لم يقل بذلك، وجب الردّ إلى الكتاب والسنة).

الوجه الثاني: قد جعل العلماء صنيع أبي طلحة رضي الله عنه اجتهادًا منه لم يتابع عليه، واتفق العلماء على عدم العمل بما ورد عنه.

قال ابن رجب في شرح علل الترمذي (12/1): (فصل في سرد أحاديث اتفق العلماء على عدم العمل بها ... ومنها حديث أنس: في أكل البرد للصائم " روي مرفوعًا؛ عند البزار (7427)، وأبي يعلى (1424) (3999)، والطحاوي في شرح المشكل (1864)، وأبو طاهر السلفي في الطيوريات (34)، من طريق علي بن زيد -وقد خالف مع ضعفه- فروايته منكرة، وقد أورد الجوزقاني المرفوع في الأباطيل (2/92-93)، وحكم عليه الألباني بالنكارة في الضعيفة (63).

قال الشاطبي في الموافقات (274/3): (ومنها: أن يكون العمل القليل رأيًا لبعض الصحابة لم يتابع عليه؛ إذ كان في زمانه -عليه الصلاة والسلام- ولم يعلم به فيجيزه أو يمنعه؛ لأنه من الأمور التعبدية البعيدة عن الاجتهاد، كما روي عن أبي طلحة الأنصاري أنه أكل بردًا وهو صائم في رمضان؛ فقيل له: أتأكل البرد وأنت صائم؟ فقال: "إنَّما هو برد نزل من السماء نطهر به بطوننا، وإنه ليس بطعام ولا شراب).

الوجه الثالث: أن الصحابة سَمّوا تناول أبي طلحة للبرد أكلاً حيث قالوا له: أتأكل وأنت صائم؟

الوجه الرابع: بأنَّ الصيام: هو الإمساك، وعند الفقهاء: هو التعبد لله بالإمساك عن المفطرات في وقت مخصوص. والله تعالى يقول في القرآن: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) فدلّ على أن الصيام لا أكل فيه ولا شرب، ولا يوجد الإمساك مع أكل البرد ، ولا يخفى على أحد أنَّ أصل البرد هو الماء.ولما بلغ سعيد بن المسيب صنيع أبي طلحة رضي الله عنه كره ذلك وقال: إنه يقطع الظمأ

الوجه الخامس:(وقد يجوز أن يكون أبو طلحة كان يفعل ذلك قبل نزول هذه الآية على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلما نزلت صار إلى ما فيها وترك ما كان عليه مما يخالفه...)

# هل يجوز صنع تمثال من الثلج ؟

اعتاد الكثير من الناس عند نزول الثلج الخروج واللعب بالثلج فرحا به ، ومما اعتادوه صنع تماثيل بالثلج ، ولما كان الأمر يتعلق بالتماثيل كان بيان حكم ذلك متحتما لأنه كما لا يخفى حرمة تشكيل وصنع التماثيل في الاسلام ، لذا فإن كان تمثال الثلج لا يتضمن معالم واضحة للوجه من عين وأنف وفم ، وإنما هو مجرد مجسَّم لا معالم فيه ، كتمثال الفزاعة الذي ينصبه المزارعون لطرد الطيور ، وكذلك ما يُجعل في بعض الطرقات للتنبيه على أعمال الطرق.. فهذا كله لا بأس به. وكذلك لا حرج فيما يصنعه الأطفال للَّعب به ؛ لأنه من قبيل الممتهن ، ومعلوم حاجة الأطفال النفسية للعب وإدخال السرور على نفوسهم ، والابتهاج خصوصا في الأماكن التي لا ينزل فيها الثلج إلا نادرا .

وأما إذا كان تمثال الثلج مشتملاً على تفاصيل الوجه ، فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى تحريمه لعموم النهي الوارد عن صناعة التماثيل ، وكذلك القول في ما صُنع من العجين والحلوى ونحو ذلك. مع كونها بلا شك أهون من التماثيل التي من طبيعتها البقاء والديمومة ؛ وأخفّ من جهة تعرضها

للامتهان الذي ينالها ، ومعلوم أن الممنوع درجات ، وعموم الأدلة الشرعية جاءت بالنهي عن التماثيل.

والمعتبر في التمثال : الرأس ، فإذا قُطع الرأس أو طُمست معالمه زالت الحرمة ، كما روى البيهقي (14580) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (الصُّورَةُ الرَّأْسُ ، فَإِذَا قُطِعَ الرَّأْسُ فَلَيْسَ بِصُورَةٍ ) . وقال ابن قدامة رحمه الله : " إذَا كَانَ فِي ابْتِدَاءِ التَّصْوِيرِ صُورَةُ بَدَنٍ بِلَا رَأْسٍ ، لَمْ يَدْخُلْ فِي النَّهْيِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِصُورَةِ حَيَوَانٍ " انتهى من " المغني" (282/7) .

وفي "سنن أبي داود" (4158) عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم : أتاني جبريلُ عليه السلام، فقال لي: أتيتُكَ البارحَةَ فلم يمنعْني أن أكونَ دخلتُ إلا أنَّه كانَ على الباب تماثيلُ..، فَمُرْ برأسِ التِّمثَالِ الذي على بابِ البيت يقْطَعُ فيصيرُ كهيئةِ الشجرة.. ففعل رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم .

قال المباركفوري في "تحفة الأحوذي" (73/8): " فيه دليل على أن الصورة إذا غُيرت هيئتها بأن قُطعت رأسها أو حُلت أوصالها حتى لم يبق منها إلا الأثر على شبه الصور فلا بأس به ". انتهى

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " إذا لم تكن الصورة واضحة ، أي : ليس فيها عين ، ولا أنف ، ولا فم ، ولا أصابع : فهذه ليست صورة كاملة

، ولا مضاهية لخلق الله عز وجل " .

وقال: "أما مسألة القطن والذي ما تتبين له صورة رغم ما هنالك من أعضاء ورأس ورقبة ولكن ليس فيه عيون وأنف فما فيه بأس ؛ لأن هذا لا يضاهي خلق الله" انتهى من مجموع فتاوى الشيخ (278/2).

والله أعلم.